ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة دفاتر مخبر الشعرية الجزائرية
ISSN : 1112-9727 EISSN : 2676-1661
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/459

المجلد:10، العدد: 02(2025) ص: 169 - 181

المعايير التداوليّة لتصنيف الدّلالة عند الأصوليّين –الآمدي أنموذجا -

The pragmatic criteria for semantic classification according to the Usuli Scholars-al Amidi as a model-

أمينة لعموري*
مخبر علوم اللسان والدراسات الأدبية والنقدية
جامعة البويرة (الجزائر)
a.lamouri@univ-bouira.dz

جمال مجناح
جامعة المسيلة(الجزائر)
Djmel.medjnah@univ-msila.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2025/09/18
تاريخ القبول:
2025/11/01
تاريخ النشر:
2025/12/21

الكلمات المفتاحية:
- ✓ **التداولية**
- ✓ **الدلالة**
- ✓ **أصول الفقه**

الملخص:

اهتمّ الأصوليّون بدلالات الألفاظ لأنّها سبيل الوصول إلى الحكم الشّرعي. ولم يكن هذا الاهتمام تقليديّا أنّما اتّسم بالعمق والدقّة التّي سمحت لهم بتجاوز الجانب الشّكلي النّظامي للّغة إلى الجانب التخاطبي التّداولي؛ وبالتّالي فقد جمع الأصوليّون في تناولهم للدّلالة بين معطيات علم الدّلالة والتداوليّة بالمنظور الحديث. ولذلك ستركّز هذه الورقة البحثيّة على المعايير التداوليّة التّي سمحت للأصوليّين بتصنيف الدّلالات تصنيفا دقيقا ومكّنتهم من التّرجيح بين الدّلالات للوصول إلى الحكم التّكليفي دون الوقوع في تحريف النّص الشّرعي.
ولتجنّب ما قد توقعنا فيه العموميّة اخترنا أن ندرس معيارين اثنين هما القصد والسّياق في مدوّنة أصوليّة محدّدة تمثّلت في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدّين الآمدي

Article info

Received
18/09/2025
Accepted
01/11/2025
Published
21/12/2025

Keywords:
- ✓ *pragmatics*
- ✓ *meaning*
- ✓ *jurisprudence*

Abstract :

This paper aimes to shed light on the semantic and pragmatic cotexts in relation to islamic jurisprudence , it shows that jurists in deriving legal rulings, did not confine themselves to verbal semantics alone. Rather the study focuses on the pragmatic criteria - particulary – context and intention that have played a key role in regulating legal meaning in islamic jurisprudence especialy in Al Ihkam Fi Osoul Al Ahkam book.

* المؤلف المرسل: أمينة لعموري – جامعة البويرة (الجزائر)

1. مقدمة

اهتمّ علماء أصول الفقه بعنصر الدّلالة، وركّزوا عليه جلّ جهودهم، ممّا أوصلهم إلى إقامة نظريّة دلاليّة متكاملة الأركان، تحمل في الكثير من تفاصيلها ملامح علم الدّلالة الحديث، بل وتجاوزته في انتباهها إلى الجانب التخاطبي التّداولي في تعاملها مع مسألة الدّلالة. ولعلّ السّبب وراء اهتمام علم أصول الفقه بهذا الجانب اللّغوي هو كون أغلب مباحث علم الأصول تقوم على المقدّمات اللغويّة التّي تسمح بتحقيق غاية الأصولي من عمليّة الاجتهاد والمتمثّلة في استنباط الأحكام التشريعيّة التكليفيّة من أدلّتها التفصيليّة. والأدلّة هنا هي القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشّريفة، فكلاهما نصّ يكون المدخل إليه من خلال المبنى للوصول إلى المعنى، هذا الأخير الذّي يعدّ لبّ عمل الأصولي ومنتهاه.

إنّ اللّغة التّي نزل بها القرآن وتكلّم بها النبيّ الكريم ﷺ هي في أصلها «أصوات يعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم» (ابن جنّي،1957،ج1،ص:33)، فالغاية من اللّغة هي التّعبير عن أفكار ومواقف ومعاني للتّواصل مع الغير. ولذلك تتضافر مستويات اللّغة صوتا وصرفا وتركيبا لخدمة المستوى الدّلالي. وبهذا تكون الدّلالة القلب النّابض للّغة ومنه أصبحت العمود الفقري للبحث اللّغوي الأصولي. فالأصوليّون في مباحثهم حول الألفاظ لم يجعلوها غاية في حدّ ذاتها، إنّما اعتبروها جسورا يعبرون من خلالها إلى المعنى. فتعامل الأصولي مع نصوص مقدّسة يقتضي الدقّة في البحث والتّأويل ممّا جعله يسلك طريقا مغايرا – لما هو شائع عند اللغويّين– في التّعامل مع النّص ولغته. هذا الطّريق نتج عنه درسا دلاليّا لا متناهي الدقّة، يتّصف بعمق النّظرة وشموليّتها. هذه الدقّة أسّست عند الأصوليّون لنظريّة في التّخاطب تدرس المعنى في حدوده الضيّقة لتخرج به إلى الأفق الممتدّ الذّي لا يدركه التصوّر اللّغوي التّقليدي، وهو ما ذهب إليه عابد الجابري في قوله:« البحث الأصولي من الزاويّة الابستمولوجيّة المحض وعلى ضوء هذا الوصف الذّي قدّمناه لبنية علم الأصول، أمكن القول بدون تردّد، إنّه أساسا، بحث في الدّلالة، دلالة النّص، ودلالة معقول النّص» (محمد عابد الجابري،2009،ص:56)

فما مفهوم دلالة النّص عند الأصوليّين؟ وما تصنيفاتهم لها؟ وما هي معايير الانتقال من الدلالة المعجميّة أو الحرفيّة إلى الدلالة التخاطبيّة؟

هذا ما ستحاول هذه الورقة البحثيّة الإجابة عنه من خلال نموذج تطبيقي متمثّل في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام "للآمدي.

2. مفهوم الدّلالة عند الأصوليّين:

جاء في المقاييس لابن فارس قوله:« (دَلَّ) الدّال واللاّم أصلان: أحدهما إبانة الشّيء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشّيء. فالأوّل قولهم: دَلَلْت فُلانًا على الطّريق. والدّليل: الأمارة في الشّيء. وهو بيّن الدِّلالة والدَّلالة...» (ابن فارس،1979،ج:02، ص:259-260) فالدّلالة – بفتح الدّال وكسرها– هي العلامة المشيرة إلى أصل الشّيء وبها بيانه وسبيل معرفته والوصول إليه. وهو ما يؤكّده ابن منظور:«...ودلّه على الشّيء يدُلُّه دلاًّ ودَلالة فاندَلَّ: سدّده إليه، ودَلَلتهُ فاندلَّ(...) والدَّليل: ما يُستدَلُّ به. والدَّال: الدَّال. وقد دَلَّهُ على الطّريق يدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى، وأنشد أبو عبيد: إنّي امرؤٌ بالطُّرق ذو دَلالات والدّليل والدِّليلي: الذّي يدلُّك(...) والاسم الدِّلالة والدَّلالة، بالكسر والفتح (...) ودَللت بهذا الطّريق: عرفته، ودَلَلت به أدُلُّ دَلالة... » (ابن منظور،1981،مج:، ص:1413) فالدّليل عنده ما أوصل إلى معرفة شيء آخر، والدّلالة هي الاهتداء بالدّليل إلى الطّريق أو معرفة الأشخاص والأشياء.

والدّلالة في الاصطلاح لا تبعُد كثيرا عن معناها اللّغوي، وقد قدّم الشريف الجرجاني أشمل تعريف لها حين اعتبرها «كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشّيء الأوّل هو الدّال والثّاني هو المدلول» (الشريف الجرجاني، التعريفات، مج:01،

ص:104) فهي على هذه الصّورة تلك العلاقة اللزوميّة المنعقدة بين طرفين يدلّ أحدهما على الآخر؛ فمعرفة الأوّل تقود إلى معرفة الثّاني لزوما. فإذا كان الدّال لفظا كانت الدّلالة لفظيّة وإذا لم يكن لفظا كانت دلالة غير لفظيّة. وبما أنّ اللّغة مجموعة من الألفاظ كانت الدّلالة اللفظيّة هي محورها. فـ« الكلام في اللّغة ينقسم إلى اللّفظ وإلى المعنى: أمّا اللّفظ: فهو المعبّر عن المعنى فلا غنى عنه عن سبق بيانه. وأمّا المعنى: فهو المراد باللّفظ...» (ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص:38) وبهذا تكون الدّلالة هي العلاقة بين اللّفظ والمعنى، إذ لا سبيل إلى معرفة المعاني الموجودة في الأذهان إلا انطلاقا من الألفاظ الدّالة عليها.

والدّلالة في اصطلاح الأصوليّين لم تخرج عمّا وضعه المناطقة ولخّصه الجرجاني في تعريفه، بل لا نكاد نجد عالما أصوليّا وضع تعريفا محدّدا للدّلالة يخالف كونها العلم بشيء يفضي لزوما إلى العلم بشيء آخر ملازم له، وأغلب الأصوليّين يكتفون بذكر تفريعاتها وتصانيفها التّي تخدم غاية الاجتهاد عندهم. فهي التّلازم والتزاوج المنعقد بين اللّفظ والمعنى والمفضي إلى اتّخاذ الأوّل سبيلا إلى معرفة الثّاني.

3. أنواع الدلالة عند الأصوليين

لما كان اللّفظ هو منطلق الوصول إلى الدّلالات التّي من خلالها تفهم النصوص التشريعيّة للتمكّن من استنباط الأحكام ، أولاه علماء الأصول اهتماما بالغا من خلال متابعة أحواله المختلفة من إفراد وتركيب، وكذلك اتّخذ معيارا لتصنيف الدّلالات انطلاقا من أوجه علاقته بالمعنى لأنّ «اللّفظ هو أساس كلّ خطاب، فهو ينقسم باعتبار وضعه للمعنى، وباعتبار استعماله في المعنى،وباعتبار كيفيّة دلالته على المعنى. وهذه التّقسيمات ينتج عنها اختلاف المعنى بحسب السّياق» (نضيرة بن زايد، 2017،ص: 93). فتقسيم الأصوليّين للدّلالات وتفريعها خاضع لاعتبارات عدّة نتج عنها أصناف متعدّدة ومختلفة تلتقي عندها المذاهب تارة وتختلف تارة أخرى. فلم يشهد الدّرس الدّلالي تفريعا للدّلالة أدقّ وأضبط ممّا قام به الأصوليّون، فنجدهم وافقوا الفلاسفة واللغويّين في تصنيفات وخالفوهم في أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ سبب هذه التفريعات الدّقيقة هو محاولة الأصولي الإمساك بالمعنى من مختلف جهات علاقاته باللّفظ الذّي يحلّيه، ومنه سيكون لزاما تحديد هذه الجهات التّي ضبطت الأصناف قبل تحديد الأصناف بحدّ ذاتها.

توخّى علماء الأصول في تفريعاتهم الدلاليّة عدّة اعتبارات ضبطت عملهم ورسمت الحدود بين التفريعات والأصناف بحيث يوضع كلّ صنف في مكانه دون أدني تداخل أو التباس بينه وبين الأصناف الأخرى. ويمكن إجمالها في أربع اعتبارات متّفق عليها بين مختلف المذاهب الأصوليّة وهي :

- اعتبار وضع اللّفظ للمعنى : نتج عنها دلالة العام والخاص والمشترك.
- اعتبار استعمال اللّفظ في المعنى : نتج عنها دلالة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.
- اعتبار كيفيّة دلالة اللّفظ على المعنى : أنتج لنا دلالة الاقتضاء والإشارة والتّنبيه ...
- اعتبار درجات وضوح المعنى وخفائه في اللّفظ : أنتج لنا المحكم والمتشابه والفسّر...

فهذه الاعتبارات تأخذ في الحسبان طبيعة العلاقة التّي تجمع بين الدّال والمدلول أو اللّفظ ومعناه، وعلى أساسها يختلف المعنى من نصّ إلى نصّ آخر ومن سياق إلى سياق مغاير، وكلّها تنطلق من اللّفظ لا في ذاته ولكن لكونه سبيلا يوصل إلى لبّ عمليّة الاستنباط الأصولي . وكانت نتيجة هذه الاعتبارات تقسيمات دلاليّة فائقة الدقّة توصّل إليها الأصوليّون وتمكّنوا من خلالها من الوصول إلى الحكم الوارد في النّص الشّرعي، وسنكتفي في هذا المقام بإيراد خطاطات تلّم شمل هذه الدّلالات المتفرّعة عن كلّ اعتبار. والسؤال الذّي يطرح

نفسه هنا هو: إن كانت الاعتبارات المذكورة سلفا قد ولّدت لنا كل هذه التّقسيمات، فما هي المعايير التّي استند إليها الأصوليّون للتّمييز بين الأصناف المتولّدة عن الاعتبار الواحد؟ وعلى أيّ أساس يتمّ تحديد حجيّة كلّ دلالة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يجب بداية الإشارة إلى خصوصيّة منهجيّة تعامل علماء الأصول مع البنية اللغويّة للنّصوص الشرعيّة ، وهي منهجيّة تجاوزت الجانب الشّكلي والصّوري للّغة لتحتفي بالجانب التخاطبي المتعلّق أساسا بالاستعمال، وهذا الاستعمال تحكمه معطيات لغويّة وغير لغويّة « فهم لا يكتفون بدراسة المستويات اللّفظيّة التّي يتوقّف عندها المنهج التّحليلي بل يتجاوزونها إلى الاحتفال بالمستويات "النصيّة" أو"الخطابيّة"، حيث يكون الاهتمام بالمعاني الكليّة في ظلّ علاقاتها التأليفيّة وتداعياتها الحركيّة المفتوحة، وفي ظلّ استدعاء معطيات غير لغويّة من أجل إيفاء العملية التواصليّة حقّها من الفهم والتّأويل» (الطيب دبّة،2014،ص:58).إنّ هذا المنهج الذّي سلكه الأصوليّون في تعاملهم مع لغة النّص الشّرعي المسمّى في الدّراسات الحديثة بـ "التداوليّة " وإنّ بحثهم في دلالات النّصوص هو بحث تداولي يربط المعنى بوظيفته في إطار مقتضيات غير لغويّة يمكن أن نعتبرها معايير تداوليّة تمكّن من خلالها الأصوليّون من رسم تلك الحدود الدّقيقة بين مختلف الدّلالات وعبرها توصّلوا إلى إدراك الحكم الشّرعي المقصود وتمكّنوا من قياس المسائل على بعضها دون الوقوع في التّحريف. وسنتناول في هذه الدّراسة على معيارين تداوليّين اثنين هما: القصد والسّياق.

4. القصد

1.4. في مفهوم القصد

وردت هذه اللّفظة في المعاجم العربيّة بمعان متعدّدة منها «استقامة الطّريق. قَصَد يَقصِدُ قصدًا، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي على الله تبيين الطّريق المستقيم...قال ابن جنّي: أصل "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجّه والنّهود والنّهوض نحو الشّيء، على اعتدال كان ذلك أو جورٍ، هذا أصله في الحقيقة...» (ابن منظور،1981، مج:، ص:3642-3643) فالقصد هو الوِجهة أو الهدف المراد الوصول إليه بطريق بيّن مستقيم.

وفي اللغة الأجنبيّة القصد هو Intention ويحمل معنى الشّيء الذّي تخطّط لإنجازه أو لبلوغه، فهو إذن هدف أو فكرة يُراد تحقيقها.

أمّا القصديّة أو المقصديّة Intentionality فهي مصطلح ظهر في الدّراسات اللغويّة الحديثة خاصّة مع لسانيات النّص وتحليل الخطاب ويقصد بها عموما الوسائل اللغويّة التّي يتّخذها المتكلّم (الكاتب) سبيلا للوصول إلى غايته المنشودة من وراء تلفّظه بخطابه؛ في حين تراه الدّراسات التداوليّة بأنّه «المعنى الذّي يريده المتكلّم شريطة أن يريد إحداث تأثير في سامع بعينه، أي أن يفعل شيئا بالقولة، أو بتعبير غرايس "المعنى المقامي للقولة" occasion meaning» (ثروت محمد مرسي، 2017،ص:174). وعادة لا يكون المعنى الحرفي للخطاب مطابقا للمعنى المقصود ممّا يتطلّب إعمال العقل بآليّاته المختلفة للوصول إلى القصد. فالقصديّة قبل أن تكون في المعنى فهي موجودة في الذّهن سواء كانت بصورة واعيّة أو غير واعيّة، ولكنّ التداوليّة تركّز على قصديّة المعنى التّي تراها حسب سيرل عمليّة تشاركيّة بين المتكلّم والمخاطب. فالتّواصل مبني على ما يبثّه المتكلّم من أغراض ومقاصد في كلامه من جهة وعلى قدرة المستمع على فهم هذه المقاصد من خلال تأويل الكلام على النّحو الصّحيح؛ فأهمّ ما يميّز التداوليّة أنّها تفرّق بين ما يُقال وما يُقصد وترى « أنّ كلّ منطوق لغوي... ليس منطوقا من مضامين فحسب، بل هو منطوق من المقاصد أيضا...» (زتسيسلاف وأورنياك،2003، ص:87).

تؤكّد هذه الفكرة أنّ استعمالنا للّغة في مواقف معيّنة بطريقة مخصوصة يحكمه بالدّرجة الأولى المقاصد المراد تبليغها للمتلقّي ومنها تأسّس في الشّريعة الإسلاميّة ما أصطلح عليه بـ"علم المقاصد". فالقصد عند الأصوليّين والفقهاء هو محور العمليّة الاجتهاديّة بل هو بديهيّة من بديهيّات فهم الخطاب الشّرعي وتأويله للوصول إلى الحكم، ومع اختلاف نظرتهم للقصد وتحديدهم لمفهومه إلاّ أنّهم يشترطونه لمن طرق باب الاجتهاد، ونستدلّ على ذلك بما جاء في كتاب إعلام الموقّعين لابن قيّم الجوزيّة حين قال:«فمن عرف مُراد المتكلّم بدليل من الأدلّة وجب اتّباع مُراده والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يستدلّ بها على مُراد المتكلّم، فإذا ظهر مُراده...عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، او كتابة أو إيماء أو دلالة عقليّة،أو قرينة حاليّة...» (ابن قيّم الجوزيّة، 1423هـ، مج:02، ص:384) لاسيما أنّ النّص الشّرعي- على خلاف غيره من النّصوص- من طبيعة خاصّة متعلّقة بمصدره الإلهي، فالذّات الإلهيّة هي الوحيدة المخوّلة بالتّشريع للعباد. وهذا التّشريع يحكم حياتهم وينظّمها ويوجّهها، ومن ثمّ كانت مقاصد الشّريعة الإسلاميّة هي الغاية العامّة التّي في إطارها سعى الأصولي إلى ضبط عمله التّأويلي وفقها. ولعلّنا لا نبالغ إذا قلنا أنّ أول علامة تؤكّد على المنحى التّداولي في الفكر الأصولي هي فكرة القصديّة.

2.4. القصد معيار لتصنيف الدّلالة عند الآمدي:

لم يشذ الآمدي عن قاعدة اعتبار القصد منطلقا ضروريّا في التّعامل مع النّص الشّرعي، بل جعله ركيزة في تعريف الخطاب حين يقول: «الحقّ أنّه اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّء لفهمه» (الآمدي، 1387هـ، ج:01، ص:95)، فالكلام لا يصير خطابا إلاّ إذا من خلال استعمال الألفاظ قصد إبلاغ محتوى معيّن للسّامع، فالقصد هنا ضروريّ لاعتبار ما يُتلفّظ به خطابا ذا معنى. ومادام الآمدي قد صاغ هذا التّعريف في إطار تحديده لمفهوم الحكم الشّرعي فإنّ خطاب الشّارع هو ما قصد من ورائه تحديد أحكام موجّهة للمكلّفين من العباد.

كما يذهب أيضا إلى اعتبار القصد موجّها لدلالات الألفاظ وأنّ اشتغال الأصولي على مباحث الألفاظ يبغي من ورائه الوصول إلى القصد وهو الحكم في هذه الحالة، ذلك أنّ «دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلّم وإرادته...» (الآمدي، 1387هـ، ج01، ص:14) وهذا يقتضي عدم التّعامل مع حرفيّة ألفاظ النّص، إنّما يجب البحث عن المعاني الثاويّة وراءها والتّي يريد المتكلّم إبلاغها، أو هي المقصودة من الكلام في الأصل. فإذا كانت لفظة (الصلاة) مثلا في اللّغة تعني الدّعاء، فلا ينبغي في فهمنا للنّصوص الشرعيّة التّي ترد فيها هذه الكلمة الوقوف عند معناها المعجمي وإنّما البحث عمّا يُقصد بها في سياق النّص الذّي يحملها ففي قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب 56]، الصّلاة هنا وردت بمعناها اللغوي والحرفي أي بمعنى الدّعاء والاستغفار كما جاء في التّفاسير. أمّا في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ٤٦﴾[البقرة 45-46]، هنا يقصد المعنى الشّرعي للصّلاة وهو الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتّسليم في أوقات محدّدة؛ والمعيار في تحديد معنى اللّفظة في كلّ آية هو القصد من وراء الخطاب.

ويعتبر القصد أيضا معيارا لتحديد دلالة النّص إذا حمل النصّ أكثر من دلالة ومثال ذلك دلالة الإقتضاء ودلالة الإشارة؛ وهما دلالتان متفرّعتان عمّا يسمّى دلالة غير المنظوم (غير الصريح) في مقابل دلالة المنظوم (الصريح). وغير المنظوم يقصد به «... مَا دَلَالَتُهُ

لَا بِصَرِيحِ صِيغَتِهِ وَوَضْعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْلُو :إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُهُ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ، أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ :فَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا، فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ صِدْقُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ صِحَّةُ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ...» (الآمدي، 1387هـ، ج:03، ص64) فعدم التّصريح إمّا أن يكون بواسطة الاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء والحدود الفاصلة بين هذه الدّلالات دقيقة جدّا كما سيأتي ذكره.

* **دلالة الاقتضاء:** والاقتضاء في اللّغة من الجذر الثلاثي (قضى) ويعني: « القضاء: الحكم...وقضاء الشّيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق.وقال الزّهري:القضاء في اللّغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشّيء وتمامه.وكلّ ما أحكم عمله، أو أُتمّ، أو حُتم، أو أدّي أداءً، أو أوجِب، أو أُعلِم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قُضِيَ..» (ابن منظور، 1981، مج:05، ص:3665) فالاقتضاء من تمام الشّيء وإنهائه في نفسه أو من خلال لازمه أو هو الملازمة.

أمّا في اصطلاح الأصوليّين فالاقتضاء هو من قبيل دلالة غير المنظوم ويقصد به دلالة اللّفظ على مقصود للمتكلّم ويكون لا بصريح صيغته ووضعه، يتوقّف عليه صدق المتكلّم أو صحّة الملفوظ به عليه...وهو ما كان المدلول فيه مضمرا إمّا لضرورة صدق المتكلّم وإمّا لصحّة الكلام.(ينظر، الآمدي،1387هـ، ج:03، ص:65) وهذا يعني أنّ النّص في هذه الحالة يدلّ على معنى خفيّ لازم لمعناه الظّاهر، لم يرد في لفظه ولم يشر إليه بمعناه إنّما اقتضاه أمر آخر هو:

– إمّا توقّف صدق المتكلّم عليه كما في قوله عليه الصلاة والسلام:« رُفِع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استُكرِهوا عليه»، فالخطأ والنّسيان من صفات العباد وواقعان في الأمّة ولذلك سيكون من المنطقي البحث عمّا وراء هذه الدّلالة الحرفيّة وهي هنا متعلّقة بمحذوف هو "الإثم" أي رفع عن أمّة الإسلام إثم الخطأ وإثم النّسيان وإثم الاستكراه على ما لا يجب. وتقديرنا لهذا المحذوف سببه صدق صاحب الخطاب صلى الله عليه وسلّم وهو من قال فيه الله تعالى: ﴿ وَمَا ينطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[النّجم 3-4]

– وإمّا توقّف صحّة الكلام عليه كما في قوله تعالى:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة– 185]. إنّ الدّلالة الحرفيّة للآية توجب الصّيام على كلّ مسلم كما توجب القضاء على كلّ مسافر أو مريض في أيّام رمضان، وهذا لا يستقيم شرعا لأنّ من مظاهر الإسلام اليسر وليس العسر ولذلك فالمنطق الشّرعي يوجب علينا تقدير محذوف في الكلام تتوقّف عليه صحّة تأويلنا له، والمحذوف في هذه الحالة هو من أفطر من المسافرين والمرضى في شهر رمضان. ففي الحالتين يؤخذ الحكم من منطوق النّص ولكن بتقدير في الكلام لأنّ المعنى غير المصرّح به هو معنى لازم للمعنى الأصلي وهو المقصود من الحكم. وعليه فدلالة الاقتضاء دلالة مقصودة من وراء لفظ النّص ولأجلها جاء الحكم مع وجوب التّنبيه على ضرورة الحذر في تقدير المحذوفات في النّصوص الشرعيّة حتى لا يقع المجتهد في التّحريف.

وتشترك دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء أو التّنبيه في اعتبارهما دلالتان مقصودتان من قبل المتكلّم، فإن لم تذكرا في لفظ النّص فهما المرادان بالحكم منه. والإيماء في اللّغة «من ومأ : ومأ إليه يَمأُ إليه يمأ ومئًا: أشار...والإيماء أن تومئ برأسك أو بيدك...» (ابن منظور،1981، مج:06، ص:4926) وهي بهذا تحمل معنى الإشارة الخفيّة إلى شيء ما. أمّا في أصول الفقه فيقصد بدلالة الإيماء أنّ اللّفظ يدلّ على الحكم بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال قرينة موجودة في الخطاب نفسه ولكن بصورة غير صريحة، ويكون المعنى غير المصرّح به هو المقصود من الحكم وبدل أن يذكر حرفيّا تمّ حذفه والتّنبيه عليه بواسطة صفة من صفاته. فهذا المحذوف هو المراد من

الكلام أو « هي أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به» (محمد مصطفى الزحيلي،2006،ج:02، ص:152) فهي أيضا دلالة ضمنيّة مقصودة في ذاتها لا يقصد منها ظاهر النّص وتختلف عن الاقتضاء في كون صحّة الكلام وصدقه لا يتعلّقان بها كما يشترط فيها توفّر قرينة في الخطاب تُشير مباشرة إلى الحُكم المراد وهذه القرينة هي غالبا صفة أو وصف أريد به التّعليل، ولو لم يكن هذا الوصف للتّعليل لكان ذكره مجرّد حشو في الكلام، وهذا ما لا يقع في النّص الشّرعي أو هو ما قال عنه الآمدي:«...أن يكون التعليل لازما من مدلول اللّفظ وضعا لا أن يكون اللّفظ دالاّ بوضعه على التّعليل...أمّا في كلام الله فكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ٣٨﴾[المائدة-37]» (الآمدي،1387هـ، ج:03،ص:254) فالحكم (القطع) أتى مرافقا للوصف (السارق والسارقة) وهذا يدلّ بالإيماء على أنّ علّة الحكم هي السّرقة ويؤكّد الآمدي على أنّ هذا النّوع من الدّلالة مرتبط بقصد الشّارع، فلا يكون الوصف هنا زائدا أو بدون فائدة.

* **دلالة الإشارة:** والإشارة في اللّغة لا تختلف عن الإيماء بل يستعملان في السّياق نفسه فنجد في لسان العرب مثلا «...أشار الرّجل يُشير إشارة إذا أومأ بيديه ويقال: شوّرت إليه بيدي، وأشرت إليه أي لوّحت إليه ألحت أيضا. وأشار إليه باليد: أومأ...» (ابن منظور،1981،مج:03، ص:2358) وإذا كانت لفظتي الإيماء والإشارة فيهما من التّرادف ما يجعلهما في مقام واحد فإنّ استعمالهما في اصطلاح الأصوليّين تضبطه حدود في غاية الدقّة.

فدلالة الإشارة عند الآمدي يوضّحها قوله:«...وأمّا إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلّم، فدلالة اللّفظ عليه تسمّى دلالة الإشارة» (الآمدي،1387هـ،ج:01، ص:54) وهذا يعني أنّ هذه الدّلالة لزوميّة لا تستقى من لفظ النّص وإنّما هي من لوازمه التّي لم يُسق الكلام لإفادتها، فهي دلالة غير مقصودة ولكنّها ثاويّة وراء المعنى المقصود . ولا تقف صحّة الكلام عليها ولا صدق المتكلّم مرتبطا بها.

وقد قسّمها الأصوليّون إلى إشارة ظاهرة كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيطُ ٱلْأَبْيضُ مِنَ ٱلْخَيطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى ٱلَّليلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَ ٰلِكَ يبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايـٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يتَّقُونَ﴾[البقرة 187]

فقد دلّت هذه الآية بعبارتها أي بحرفيّتها على إباحة الاستمتاع بالزّوجات والأكل والشّرب طوال اللّيل إلى غاية طلوع الفجر، وهو المعنى الذّي سيق من أجله النّص فهو المقصود، ولكنّ الآية أيضا دلّت بإشارتها الظّاهرة إلى صحّة صوم من أصبح على جنابة لأنّ من استمتع بزوجته في آخر وقت من اللّيل قد لا يتسنّى له الاغتسال قبل الفجر.

أمّا الإشارة الخفيّة فهي التّي يحتاج الوصول إليها تأمّلا زائدا وعمقا في التّفكير وإعمال للعقل، كتلك التّي نستنبطها من مجموع الآيتين الكريمتين التاليتين: قال تعالى :﴿وَوَصَّينَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَ ٰلِدَيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُ فِي عَامَينِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَ ٰلِدَيكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤﴾[لقمان-14]

وقوله جلّ وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۖ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ١٥﴾[الأحقاف-15]. فكلّ آية بصيغتها الصريحة دلّت على الحثّ على الإحسان للوالدين وفضل الوالدة ومعاناتها في الحمل والولادة، ولكن من مجموع الآيتين نستنتج إشارة خفيّة إلى المدّة الدّنيا للحمل وهي ستّة أشهر إذ قدّرت فترة الرّضاعة والفطام بأربع وعشرين شهرا وفي الآية الثانيّة قدّرت فترة الحمل والرّضاعة بثلاثين شهرا ، وبطرح الفترة الأولى من الفترة الثانيّة نجد أنّ أقلّ الحمل يدوم ستّة أشهر.

وسواء كانت دلالة إشارة النص ظاهرة أو خفيّة فهي دلالة غير صريحة من جهة ودلالة غير مقصودة من جهة أخرى فلم يُسق النّص لإفادتها أو التّعبير عنها وإنّما لازمت المعنى فقط ويتمّ استنتاجها من خلال إعمال العقل. فالقصد هنا هو نقطة الفصل بين الدّلالات المذكورة أعلاه بل هو الموجّه لمعنى النّص وطريقة التّعامل معه للوصول إلى الحكم.

ولم يكتف الآمدي وغيره من الأصوليّين باعتبار القصد الفيصل في تحديد الدّلالات إنّما تعاملوا معه على أنّه الأصل في التّرجيح بين هذه الدّلالات، أيّها أقوى وأيّها يسبق في التّعامل مع النّص. ففي باب التّرجيحات يقول الآمدي:«...أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة، فدلالة الاقتضاء أولى لترجّحها بقصد المتكلّم لها بخلاف دلالة الإشارة» (الآمدي،1387هـ،ج:04،ص:254) فإذا كان نصّ ما يدلّ بالاقتضاء على حكم وبالإشارة على حكم آخر كان من الأولى الأخذ بحكم الاقتضاء لأنّه مقصود من الكلام أمّا الإشارة فتفقد أولويّتها لغياب القصديّة فيها.

وقد يصعب على الأصولي الوصول إلى الحكم المقصود أو الكشف عن قصد الشّارع من نصّ شرعي ما لوجود لبس فإنّ الضّرورة تقتضي في هذه الحالة اللّجوء إلى معيار آخر يساهم في تحديد الدّلالة والكشف عن المراد وهو معيار "السّياق".

5.السياق وضبط الدّلالات وتحديد القصد:

يشكّل السياق القلب النّابض للتداوليّة، فهي تعرّف عادة على أنّها دراسة استعمال اللّغة في سياق محدّد، فهذا الأخير ينقل الدّلالة من مستواها اللّفظي إلى مستواها التلفّظي المرتبط بالاستعمال. فالخروج عن المنظور الصّوري للّغة الذّي طبع الدّراسات قبل التداوليّة وإعادة الاعتبار لعنصر الكلام بوصفه الصورة الفعليّة لاستعمال النّظام اللّغوي في الواقع، أفضى إلى اعتبار السّياق عنصرا محوريّا في النّظر إلى أوجه استعمال اللّغة وتوجيهها.

ويعرّف السياق في التداوليّة بأنّه: « الوضعيّة الملموسة، والتّي توضع وتنطق من خلالها المقاصد تخصّ المكان، والزّمان، وهويّة المتكلّمين...إلخ، وكلّ ما نحن في حاجة إليه، من أجل فهم وتقويم ما يُقال» (فرنسواز أرمينكو،1986،ص:06) فالسياق هو كلّ المعطيات اللغويّة وغير اللغويّة، الثقافيّة والاجتماعية وغيرها ممّا يحيط بالحدث الكلامي يسمح للمتلقّي بفهم وتأويل مقصود المتكلّم فهما يفضي إلى نجاح التّواصل بينهما.

ويأتي مفهوم السّياق في التّراث العربي تحت تسمية "المقام" وهو في اللّغة موضع القدمين أو مكان إقامة النّاس، وهو الموضع الذّي يوجَد فيه الشّخص أو يجري فيه الحدث. والمقام مصطلح جوهريّ في الدّراسات البلاغيّة والأصوليّة التّي بحثت عمّا هو خارج شكل اللّغة لتبحث في مصوّغات استعمال هذا الشّكل على أوجه مختلفة في النّصوص الأدبيّة أو الشرعيّة وما يصنع خصوصيّة كلّ استعمال. ولا

نجد في أصول الفقه استعمالا لمصطلح "السياق" إلاّ نادرا كما جاء في قول الشّافعي: « إنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتّساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشّيء منه عامّا ظاهرا يراد به العام الظّاهر، ويستغنى بأوّل هذا عن آخره، وعامّا ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدلّ به على هذا ببعض ما خطب به فيه، وعامّا ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أن يراد به غير ظاهره، فكلّ هذا موجود في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره» (الشافعي، 1940،ص:52)، يشير الشافعي إلى أنّ السياق في معناه الضيّق هو محيط اللّفظ داخل النّص نفسه كما يمكن أن يكون الوضع العام الذّي تم التلّفظ بالخطاب فيه، وهذه إشارة واضحة إلى أهميّة السياق أو المقام في تحديد دلالة الألفاظ وتوجيه المجتهد إلى الوصول إلى المقصد الصّحيح وبالتّالي ضبط الحكم المراد. وسار على نهج الشّافعي كلّ الأصوليّين بعده في تأكيدهم على أهميّة السياق وفاعليّته في تحديد دلالات الألفاظ وتوجيه الأفهام نحو مقاصد محدّدة دون أخرى. ولخصوصيّة النّص الشّرعي الذّي يتعاملون معه وخطورة الفهم الخاطئ له صبّوا جهدهم على معرفة مناسبة نزوله أو موقف قوله حتّى يتسنّى له بلوغ المقصد الحقيقي له.

وقد يحضر مفهوم السياق عند بعض الأصوليّين بمصطلح "القرينة" وهي كلّ ما يقترن بالخطاب ويساعد على توضيح معناه.وقد شغل موضوع القرائن اهتمام علماء الأصول لأنّه أداه لا غنى عنها في تجاوز ظاهر اللّفظ للوصول إلى مقصد الشّارع وبالتّالي تجنّب أيّة قراءة تحريفيّة للنّص الشّرعي لأنّه قد يتعسّر الوصول إلى المقصد إذا اكتفينا بالنّظر إلى المعنى اللّساني في حين أنّ السّياق أو القرينة تفترض معنى آخر . ورغم أهميّة القرينة وحضورها اللاّفت في الدّرس الأصولي إلاّ أنّه من النّادر إيجاد تعريف لها ضابط ومحدّد في متونهم. ومع ذلك نجد القرافي يعرّفها بقوله: « القرينة هي الأمارة المرشدة للسّامع أنّ المتكلّم أراد المجاز»(القرافي، 1995،ج:02،ص:893)، فكلّ علامة لغويّة أو عقليّة أو عرفيّة أو سياقيّة سمحت للمتلقّي فهم مقصود المتكلّم من اللّفظ فهما صحيحا يفرّق بين الحقيقة والمجاز هي القرينة.

وتختلف القرائن عند الأصوليّين وتتعدّد أنواعها باختلاف زاوية النّظر إليها فنجد على سبيل المثال: القرائن العقليّة والقرائن العرفيّة والقرائن السياقيّة...وما يهمنّا في هذا المقام هو تلك المتعلّقة بظروف الخطاب ووضع الألفاظ داخله، فهي تعين على تحديد دلالاتها لتوصِل الأصولي إلى الحكم الشّرعي. وقد قسّمها الأصوليّون إلى قرائن مقاليّة وقرائن مقاميّة.

فالقرائن المقاليّة أو اللفظيّة هي «أن يذكر المتكلّم عقيب ذلك الكلام ما يدلّ على أنّ المراد من الكلام الأوّل، غير ما أُشعر به ظاهره» (القرافي، 1995 ج:02،ص:864) أي كلّ ما يُرافق اللّفظ داخل النّص أو من النّصوص المجاورة له أو المتعالقة معه من حيث الحكم.

أمّا القرائن الحاليّة أو المقاميّة فهي «أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلّم (...) أن يعلم بسبب خصوص الواقعة أنّه لم يكن للمتكلّم داع إلى ذكر الحقيقة...» (القرافي،1995،ج:02،ص:863) وبالتّالي فهي متعلّقة بالوضعيّة التخاطبيّة المرافقة للحدث الكلامي والمتكوّنة من كلّ إشارة أو علامة خارجيّة تفصح عن حال المتكلّم وحال المتلقّي ومناسبة القول وحتى ناقل القول، وهي في حالة النّص الشّرعي متعلّقة بصاحب النّص (الله تعالى/ الرّسول صلى الله عليه وسلّم) ومناسبة النّزول (القرآن) أو مقام القول (الأحاديث النبويّة) وكذلك حال المتلقّي الذّي هو المسلم المكلّف.

وتظهر أهميّة هذه القرائن في تحديد دلالة النّصوص من خلال بعض الأبواب الأصوليّة كباب الأمر وباب العموم وباب التّرجيح وغيرها. وهذا ما يتّضح من خلال تفريق الآمدي بين الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة عنده هي « اللّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في

الاصطلاح الذّي به التخاطب» (الآمدي،1387هـ،ج:01،ص:28) فحقيقة الألفاظ ليست مرتبطة بالوضع وإنّما بالاستعمال الأوّل لها أيضا، حيث أنّ كلّ معنى وضع أو استعمل بإزاء لفظ في المرّة الأولى في بيئة تخاطبيّة معيّنة (لغويّة أو عرفيّة أو شرعيّة) كان هو حقيقة ذلك اللّفظ. ومن هنا جعل الآمدي الحقائق ثلاث: حقيقة لغويّة وحقيقة عرفيّة وحقيقة شرعيّة. ولا يحتاج المتلقّي في هذه الأصناف الثلاث إلى أيّ نوع من القرائن لإدراك أنّها حقيقة « إذ لا معنى للحقيقة إلاّ ما يكون مستقلاّ بالإفادة من غير قرينة» (الآمدي،1387هـ،ج:01،ص:46).

أمّا المجاز فهو أن يستعمل المتكلّم اللّفظ ولكن يقصد به معنى غير الذّي استعمل فيه أوّلا، أي في غير دلالته الحقيقيّة أو كما عرّفه الآمدي « هو اللّفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أوّلا في اللّغة لما بينهما من التعلّق» (الآمدي،1387هـ،ج:01،ص:28) والمجاز بهذه الصّيغة لا يخالف الحقيقة في كونهما من الوضع ولكن يتحكّم فيهما الاستعمال، وخروج الدّلالة من الحقيقة إلى المجاز يشترط وجود تعالق بين الدّلالتين أي نوع من المشابهة أو الارتباط، كما يشترط أيضا وجود ما يدلّ على أنّ المعنى المقصود هو المجاز دون الحقيقة فتتدخّل هنا القرينة لتضبط القصد. ويعطي الآمدي في هذه الحالة اختبار النّفي قيمة عمليّة في التّفرقة بين الحقيقة والمجاز، إذ يمكن أن ننفي المجاز ولا يمكن أن ننفي الحقيقة وقد مثّل لذلك بإطلاق صفة الحمار على الإنسان لبلادته، فهذا الوصف في الموصوف مجاز وليس حقيقة إذ يمكن أن نقول بأنّه ليس بحمار ولكن لا يمكن أن ننفي عنه صفة الإنسان لأنّها حقيقته. وما دام كلّ لفظ غير مقترن يدلّ على حقيقته فأنّ المجاز يحتاج بالضّرورة إلى الاقتران الذّي يصرف المتلقّي عن اعتبار الحقيقة.

ومثال القرينة اللفظية أو المقاليّة التّي تصرف الدّلالة إلى المجاز ما ساقه الآمدي في كتابه حين اعتبر أنّ القرية في الآية الكريمة ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف-82] مستعملة استعمالا مجازيّا وليس حقيقيّا والقرينة في ذلك تنتمي إلى السّياق اللّغوي نفسه وهي الفعل "اسأل"، فالمقصود من الآية أن يسأل يوسف أهل القرية لا حجارتها ومبانيها، فهذا اللّفظ هو القرينة التّي منعت المتلقّي من اعتبار القرية على حقيقتها وفهمها على المعنى المجازي لها. ومثاله أيضا قول الله جلّ وعلا: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾[الكهف-29]، فلفظة "شاء" تدلّ على حريّة اختيار الإنسان لطريقه في الحياة ولكنّ هذه الدّلالة ليست هي المقصودة في الآية وإنّما استعملت مجازا للتّهديد والقرينة موجودة في النّص نفسه وهي قوله تعالى:﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾ فالظّلم صفة من كفر والنّار مأواه دون غيره.

وفي معرض حديثه عن دلالة العموم وصيغها في اللّغة أشار الآمدي إلى أنّ تعميم النّكرة المنفيّة قد تفيد العموم من وجه وقد يراد منها الخصوص من وجه آخر ومثّل لذلك ب «قول القائل: لا إله إلاّ الله توحيدا، قلنا: وإن لم يكن حقيقة في العموم فلا يمنع إرادة العموم بها. وعلى هذا فمهما لم يُرد المتكلّم بها العموم فلا يكون قوله توحيدا، وإن أراد ذلك كان توحيدا، لكن لا يكون العموم من مقتضيات اللّفظ، بل من قرينة حال المتكلّم الدّالة على إرادة التّوحيد» (الآمدي،1387هـ،ج:02،ص:215-216) فصيغة النّكرة المنفيّة لا تعبّر عن إرادة صاحبها بالتّعميم أو التّخصيص إلاّ بقرينة حاليّة تُفصح عن قصد المتكلّم من خلال توصيف حالته.

كما تتدخّل القرينة الحاليّة في تحديد دلالة المجمل والمشترك، فالمجمل هو « ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنّسبة إليه» (الآمدي،1387هـ،ج:03،ص:09) فهذا الإجمال قد يسبّبه كون اللّفظ من المشترك وما دام المجمل يحمل دلالتين فلا وجه للتّرجيح بينهما إلاّ وجود قرينة تحدّد المقصود، إذ لا يمكن أن يحضر المجمل في الشّريعة الإسلاميّة وأدلّتها تفاديا للتّعسير ولذلك

اشترط الآمدي وجود قرينة حاليّة تحدّد المقصود وتجلّيه قائلا: « امتناع(ترك الفراغ) حمله –يقصد المجمل– على جميع محامله...لأنّ الظّاهر من حال النبيّ صلى الله عليه وسلّم، أنّه لا ينطق باللّفظ المجمل، لقصد التّشريع وتعريف الأحكام، ويخلّيه عن حاليّة أو مقاميّة تعيّن المقصود من الكلام» (الآمدي،1387هـ،ج:02،ص:115) فدلالة المجمل تتحدّد من خلال القرائن المرافقة لها والتّي تيسّر فهم النّص، كما في لفظ "القرء" وذلك لدلالته على متضادّين هما الطّهر والحيض، فأيّهما المقصود في حساب العدّة لعدم إمكانيّة الجمع بين معنى الطّهر ومعنى الحيض. وهنا مع قرينة الحال تتدخّل قرينة لفظيّة وهي العدد الذّي سبق لفظ "القروء" في الآية الكريمة. فمن خلال جنس العدد (مؤنث) المعدود يكون مذكّرا وهو ما ينطبق على القرء وليس على الحيض الذّي يجمع على (حيضات).

وفي باب الأمر تظهر أهميّة القرينة في فهم المقصود من صيغ الأمر الواردة في النّصوص الشرعيّة، والأمر عند الآمدي هو « طلب الفعل على جهة الاستعلاء» (الآمدي،1387هـ،ج:02،ص:140) فلا يكون استعمال صيغة "افعل" للأمر إلاّ إذا كان الطّالب أعلى من المطلوب منه وهو أهل لذلك الطّلب. لأنّ غياب شرط الاستعلاء يجعل دلالة الصيغة تخرج من الأمر إلى الدّعاء والرّجاء. فالاستعلاء يمكن اعتباره قرينة تحدّد دلالة الأمر كما في قوله تعالى على لسان سيّدنا إبراهيم عليه السّلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة–260] فصيغة الأمر التّي جاء عليها الفعل "أرني" تُفهم على أنّها رجاء والتماس وليس أمر لأنّ حال المتكلّم لا يسمح له بأمر الخالق، فالآمر هنا أدنى من المأمور فلا يمكن اعتبار قوله من جهة أنّه أمر، كما أنّ فعل الأمر مسبوق بقرينة لفظيّة هي كلمة "ربّ" وهي دليل قاطع على أنّ المطلوب منه أعلى والطّلب رجاء لا غير.

أمّا الأمر الذّي يتوفّر فيه شرط الاستعلاء فيذهب فيه الآمدي مذهب الجمهور ، إذ يعتبره دالاّ على الوجوب إذا لم يقترن بقرينة تصرفه عن هذا المعنى، ومن أمثلة القرائن التّي تخرج الأمر من الوجوب إلى النّدب أو الاستباحة أن يكون واردا بعد حظر، فهذا الحظر هو القرينة الصارفة كما جاء في قول الآمدي:«إذا وردت صيغة "افعل" بعد الحظر (...) احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحجر كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾، ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا﴾.» (الآمدي،1387هـ،ج:02،ص:178) فهذه النّصوص التّي أوردها الآمدي كلّها سبقت في سياقها القرآني بحظر سواء حظر الصّيد وقت الإحرام أو حظر المكوث في بيت النّبي بعد الفراغ من الأكل أو حظر البيع وقت صلاة الجمعة ، وبانتفاء الحظر أتى الأمر من جهة إباحة الأفعال لا وجوبها.

فكلّ هذه الأدلّة التّي ذكرناها سالفا والتّي أشار إليها الآمدي في مختلف أجزاء مدوّنته الأصوليّة لدليل قاطع على أهميّة السّياق – على اختلاف مسمّياته وتعدّد عناصره – في تحديد الدّلالة المقصودة من النّصوص الشرعيّة والتّي يُفضي ضبطها إلى تحديد الحكم الشّرعي لكلّ مسألة من شأنها تسهيل تحقيق المقاصد الكليّة للشّريعة الإسلاميّة وتنظيم حياة العباد ورسم دستورها.

6. خاتمة:

وخلاصة القول أنّ الدّرس الدّلالي الغزير والمضبوط الذّي أقامه علماء أصول الفقه ومنهم الآمدي يشهد بأنّهم سبقوا زمانهم باتّخاذهم معايير تضبط هذا الدّرس لم يتفطّن لها معاصروهم وإنّما تعتبر من نتاج التقدّم العلمي في الوقت الحالي. إنّ التّفكير التّداولي الذّي اتّسمت به مقاربة الأصوليّين للجوانب اللغويّة في مدوّناتهم لاسيما الدّلاليّة منها هي التّي جعلت الغرب أنفسهم يقولون عن أبحاث الأصوليّين بأنّها "تداوليّة ما قبل التداوليّة".

يرتكز تصنيف دلالات النّصوص الشرعيّة وضبطها وفهمها وحملها على الوجه الذّي يمكّن من استخراج الحكم الشّرعي بما لا يحرّف النّص ولا يخلّ بالمقاصد الكليّة للشّريعة على معيار تداولي مهمّ ومركزي في التداوليّة المعاصرة وهو "القصد" أو "القصديّة". ولكنّ هناك اختلافا جوهريّا بين الدّرس الأصولي والدّرس التّداولي المعاصر يكمن في طبيعة النّص المتعامل معه، فما دام النّص الشّرعي هو مدوّنة أصول الفقه فالضّوابط في تحديد مقصديّته أشدّ صرامة وأكثر دقّة لتفادي الفهم الخاطئ وهو ما أكّدته الأمثلة المضبوطة التّي أوردها الآمدي وغيره.

ومن سبل تفادي الفهم الخاطئ للنّص الشّرعي والوقوف على مقاصده الصّحيحة من خلال ضبط دلالاته هو الاحتكام للسّياق. والسّياق في أصول الفقه كما في التداوليّة المعاصرة يتنوّع بين السياق الضيّق أو اللّغوي وبين السياق الممتد أو سياق الحال. وفي كلتا الحالتين نجد تشابها بين العلمين في اتّخاذه وسيلة يفهم على ضوئها النّص. وقد يختلف سياق النّص الشّرعي في كونه مرتبط بالرّواية أي ما تناقلته الأخبار حول مناسبات نزول الآيات وروايات الأحاديث النبويّة ولذلك نجد حرص الأصوليّين على طبيعة الرّواية المعتمدة في تحديد السّياق لينضبط معه القصد وبالتّالي ينضبط الفهم .

قدّم الآمدي درسا دلاليا وتداوليّا سبق به اللّغويّين المعاصرين وفاقهم ضبطا ودقّة استقاها من خصوصيّة النّص الشّرعي الذّي اشتغل عليه، فأسهب الكلام في المعايير التداوليّة التّي تمكّن المجتهد من بلوغ الحكم المراد من النّصوص الشرعيّة.

.قائمة المصادر والمراجع:

– **القرآن الكريم**، برواية ورش عن نافع

المؤلفات:

1. ابن العربي، أبو بكر.(1999). **المحصول في أصول الفقه**. لبنان: دار البيارق.
2. ابن جنّي، عثمان. (1957). **الخصائص**.مصر: دار الكتب المصريّة.
3. ابن فارس، أحمد.(1979). **مقاييس اللّغة**.مصر: دار الفكر للطباعة والنشر.
4. ابن قيّم الجوزيّة.(1463هـ). **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر.
5. ابن منظور، جمال الدّين.(1981). **لسان العرب**. مصر: دار المعارف.
6. أرمينكو، فرنسواز.(1986). **المقاربة التداوليّة**. المغرب: مركز الإنماء القومي.
7. الآمدي، سيف الدّين. (1387هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**.المملكة العربية السعودية:مؤسسة النور.
8. الجابري، محمد عابد. (2009). **بنية العقل العربي – دراسة تحليليّة نقديّة لنظم المعرفة في الثقافة العربية–**.لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
9. الجرجاني، الشريف.(2004). **التعريفات**. مصر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
10. زتسيسلاف وأورنياك. (2003). **مدخل إلى علم النّص – مشكلات بناء النّص –** مصر: مؤسسة المختار للنّشر.

11. الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. سوريا: دار الخير للطباعة والنشر.

12. الشافعي، محمد بن إدريس. (1940). **الرّسالة**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده.

13. القرافي، شهاب الدّين. (1995). **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

المقالات:

1. بن زايد، نضيرة.(2017). "السياق واللّفظ عند التّراثيّين علماء الأصول أنموذجا". **مجلّة مركز بابل للدّراسات الإنسانية**، المجلد:07، العدد: 02. ص: 91-120.

2. دبّة، الطيب.(2014). "حول البناء المعرفي للدّلالة اللغويّة في الخطاب الأصولي".**مجلّة الخطاب**، المجلد:08، العدد:14. ص:45-70.

3. مرسي، ثروت محمد.(2017). "مفهوم القصد بين التداوليّة الأنغلوسكسونيّة وأصول الفقه". **مجلّة كليّة الشيخ الطوسي الجامعة**، العدد: 04. ص: 169-192.